لان الحدث السابق يسري الى القدم فيتم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من
عضوه ولم يجد ما انتهى واقره العيني قال في النهر في باب المسح و
على الخفين وفي الخانية انقضت المدة ولا ما يمضي فيها على
الاصح اذ لا فايدة في النزع وقيل تفسد ويتيمم وهذا اشبه واختاره
في الفتح اذ عدم الما لا يمنع السراية ومنع الفايدة وان الرجلين لاحظ
لهما في التيمم ممنوع اذ طهارة التيمم تشملها ايضا انتهى وخلع الخف
ووجدان القاري ساترا قال الزيلعي اي ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم
يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل
به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر
منه طاهر وهو ساتر للعورة انتهى وقدرة المومي على الركوع والسجود
قال الزيلعي لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف انتهى
وخروج وقت المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار وتذكر
فايته عليه ولو وترا ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا كانت فايتة
على الامام فتذكرها المؤتم تبطل صلاة المؤتم وحده واستخلاف
قاري اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة
في حق القاري لا باستخلافه لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه
القاري وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وسقوط
الجبيرة عن برء لان هذه الاشيا مفسدة للصلاة من غير صنعه قيل
كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف في دخول وقت العصر واجيب
بانه تعالى على رواية ان بين الوقتين وقتا مهملا وتعلم امي اية
الصلاة بان تذكرها او حفظها بالسماع ممن يقرا من غير ان يشتغل بالتعلم
اما لو تعلم حقيقة تمت صلاته ان كان بعد التشهد لوجود صنعه
لان التعلم في الصلاة قاطع قال الزيلعي وهذا اذا كان منفردا او اماما

يجوز

يجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قاري فتعلم قبل ان صلاته لا تبطل
لان قراءة الامام قراءة له فتعلمه تكامل او صلاته وبنا الكامل على الكامل جائز
وهو اختيار ابي الليث وعنه عامتهم انها تفسد لان الصلاة بالقراءة
حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البنا عليه انتهى قال في النهر
وقد يمنع بانها من المقتدي القاري ليست الا حكما وبنا الكامل على مثله
جائز وان اختلفا شدة وضعفا فتلك اولى والله اعلم صح في الظهيرية بتعدد
قال الفقيه وبه ناخذ انتهى ان كان في اثنا الصلاة اي في خلالها و
اتفاقا بين الامام وصاحبيه وان كان في القعدة الاخيرة بعد مقدار
التشهد فكذلك اي تفسد صلاته عنده اي عند ابي حنيفة خلافا
لهما اي لصاحبيه فان عندهما تمت صلاته في جميع هذه المسايل لما
ما روي في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك ولان الخروج من الصلاة بضد الصلاة فلا يكون من جملتها
ولابي حنيفة ان للصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج
ولانه لا يمكنه ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلاتك في
حديث ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت ثم قيل هذا الخلاف
مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده
وعندهما ليس بفرض وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي
لما راى جواب ابي حنيفة في هذه المسايل انها تبطل فقال من ذات نفسه
ان الصلاة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله

Copyright © King Saud University